باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

25 مارس 2018

القضية رقم: 2017/06

شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. (فرع مركز قطر للمال)

المدعية

ضد

مجموعة القمرا القابضة

المدعى عليها

تقدير التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر جروت، أمين السجل

الحكم

مقدمة

1. أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة روبرتسون والسيد وهاملتون) في 14 فبراير 2018 حكمها في ***القضية رقم 6 لعام 2017؛ شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة***. ووفقًا لما يرد ذكره لاحقًا في هذا التقييم، فليس من الضروري سرد وقائع القضية بمزيدٍ من التفصيل؛ حيث إنها واضحة من حكم المحكمة. ولكن يكفي القول بأن المحكمة قد أقرّت بمطالبة المدّعية وألزمت المدعى عليها بسداد "التكاليف المعقولة في القضية" التي تكبدتها المدعية والتي يقدّرها أمين السجل في حالة عدم اتفاق الطرفين عليها. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن دائرة ابتدائية للمحكمة بتشكيل مختلف (القضاة روبرتسون وكيرخام وهاملتون) قد أصدرت في 2 يناير 2018 حكمًا مستعجلًا لصالح المدعية فيما يتعلق بجزء من المطالبة لم تكن محل نزاع من جانب المدعى عليها في نهاية المطاف.

2. في 20 فبراير 2018، أرسلت المدعية رسالة بالبريد الإلكتروني إلى أمين السجل مفادها أنها قد حاولت التوصل إلى اتفاق مع المدعى عليها بشأن مسألة التكاليف، ولكن "لم يرد أي رد". وقد طلبت كذلك أن يُعامل البريد الإلكتروني على أنه "طلب من أجل تقييم أمين السجل لتكاليف المدعية". لقد أرسلت رسالةً بالبريد إلكتروني لكلا الطرفين في نفس اليوم محدِّدًا جدولًا زمنيًا لإرسال الدفوع المتعلقة بالتكاليف وتقديمها (انظر الملحق أ).

3. أرسلت المدعية جدول التكاليف والدفوع وقدمته حسب الأصول، وأرسلت المدعى عليها ردها وقدمته بعد أن مُنحت تمديدًا زمنيًا للقيام بذلك. وقد مُنحت المدعية فرصةً لإرسال وتقديم رد موجز، وقامت بذلك في 11 مارس 2018.

4. كما يقضي العُرف في القضايا التي تُرفع أمام المحكمة، فقد شاركت في القضية منذ بدايتها بصفتي أمين السجل. وبالإضافة إلى مطالعتي لدفوع الطرفين بشأن التكاليف ونظري فيها، فقد اطلعت على جميع أوراق القضية وكنتُ حاضرًا طوال فترة المحاكمة. ولذا فإنني على درايةٍ تامةٍ بالمسائل التي أثارها الطرفان وبالطريقة التي صارت بها القضية وبكيفية حل الأمور المختلفة قبل المحاكمة وبعدها.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

5. **حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي إقرارها في تقييم التكاليف.[1] وكما هو المعتاد، سيتم القيام بهذه التقييمات ورقيًا، أي دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية. وفي هذه الحالة، طلبت المدعى عليها عقد جلسة استماع شفهية (لأسباب لم تحددها بخلاف ما أكدته "كحقها في الاستماع عليها")؛ وقد اعترضت المدعية على ذلك المنحى.**

6. **وقد وافقت كما هو المعتاد على إدراج الموضوع لجلسة شفهية في 20 مارس 2018؛ وهو تاريخ طالبت به المدعية على وجه التحديد. وفي ذلك الوقت، ذكرت مبرراتي على النحو التالي:**

> *أُتيحت لي الفرصة للنظر في دفوع المدعية بشأن التكاليف ورد المدعية والدفوع الموجزة التي قدمتها المدعية في ردها.*
>
> *تعترض المدعى عليها على التكاليف التي طالبت بها المدعية وتعتبرها "غير معقولة" لكنها لا تقدم أي تفسير قوي لذلك الزعم. كما لم تتطرق كذلك المدعى عليها إلى المسائل المحددة التي أثرتها فيما يتعلق باسترداد الرسوم المهنية من جانب المدعية واسترداد التكاليف المرتبطة بالوسائل البديلة لفض المنازعات. وهذه نقاط جوهرية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المدعى عليها تتصرف في ظل فهم خاطئ بأنه يحق لها المطالبة بالتكاليف التي تكبدتها.*
>
> *أدرك حقيقة أنني أتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بطريقة إجراء تقييم التكاليف. وأنا عادة ما أدري تلك التقييمات ورقيًا، بعد تلقي الدفوع التفصيلية والكاملة من الأطراف.*
>
> *وفي هذه القضية، وبالإضافة إلى الملاحظات الواردة أعلاه، أود الإشارة إلى ما يلي: (1) لم تكن المدعى عليها حاضرة كما لم يكن هناك من يمثلها في أغلب جلسات المحاكمة الهامة، (2) طلبت المدعى عليها جلسة استماع شفهية حول مسألة التكاليف و(3) يقيم كلا الطرفين في الدوحة، لذلك فإن أي تكاليف مرتبطة بتقرير جلسة استماع شفهية قصيرة حول هذه المسألة يرجح أن تكون في الحدود الدنيا.*
>
> *وبوضع كل تلك العوامل المحددة أعلاه في الاعتبار، قررت أن أمنح الطرفين فرصة تقديم دفوع في جلسة شفهية حال ارتأى كل منهما ذلك.*

طلب الإرجاء

---

[1] القضية رقم 1 2016: *حماد الشوابكي ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي* (الدائرة الابتدائية الأولى) في الفقرة 21. ولم تتدخل دائرة الاستئناف في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

7. تقرر عقد جلسة الاستماع في الساعة 11 صباحًا في 20 مارس 2018. وقد حضر من يمثل كلا الطرفين. وقد مثّل المدعية السيد بول فيشر (وهو محامي لدى المدعية)، فيما مثل المدعى عليها الدكتور حسام الدين مصطفى سعد (الرئيس التنفيذي للمدعى عليها).

8. وقد قدّم الدكتور حسام طلبًا، نيابة عن المدعى عليها، لإرجاء جلسة الاستماع ("لمدة 7 أيام") على أساس أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة دفوع المدعية. وقد تطرق تحديدًا إلى نقطتين. أولًا، أنه لم تُتح له الفرصة لدراسة دفوع المدعية وبحاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور مع محامي المدعية لمعرفة إن كانت التكاليف التي تطالب بها المدعية معقولة، وثانيًا، أن الأسباب وراء عدم قيامه بذلك قبل اليوم أنه كان يحاول التوصل إلى اتفاق ودي مع المدعية حيث إنه كان يريد الحفاظ على علاقة العمل الجيدة بينهما. وقد اعترض السيد فيشير على الإرجاء، نيابة عن المدعية، على أساس أنه لم يتم تقديم أي تفسير منطقي إليّ حول أسباب الحاجة إلى إرجاء جلسة الاستماع.

9. وقد رفضت طلب الإرجاء لأسباب أوردتها في حينه، وهي تحديدًا (1) أن أحد أسباب إدراج جلسة استماع هو مطالبة المدعى عليها بذلك، (2) وعلى وجه التحديد، طلبت المدعى عليها إدراج جلسة الاستماع تسهيلًا عليها في 20 مارس 2018 و(3) كان واضحًا من واقع الدفوع الخطية التي قدمتها المدعى عليها أنها درست الدفوع الخطية للمدعية وجدول التكاليف وأنها رأت أن التكاليف "غير معقولة"، في حين أنها لم تُفصّل أسباب ذلك الزعم، ولم تدرج المدعى عليها جدول التكاليف الخاص بها على سبيل المقارنة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت ما يلي (1) أن عدم الانصياع لتعليمات المحكمة وأوامرها وتقديم الطلبات في وقت متأخر مع الافتقار إلى الأسس السليمة للإرجاء كل ذلك مع الأسف كان سمة لنهج المدعى عليها في هذه الإجراءات القضائية و(2) أن إرجاء الأمر لتاريخ لاحق لن يترتب عليه سوى تكبد المدعية لتكاليف باهظة (ومن ثم سوف ينتهي المطاف بأن تطالب بتلك التكاليف). وبناءً عليه، ولكل تلك الأسباب التي سبق ذكرها، رفضت الطلب.

المبادئ الواجب تطبيقها

10. وقد حكمت المحكمة في هذه القضية بأن تدفع المدعى عليها " التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في هذه القضية". وفي القضية رقم 1 لعام 2016: ***حماد الشوابكي ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي***، وضعت الأسس التي يتم تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة". ففي الفقرة 10-12 من تقييمي للتكاليف بتاريخ 5 مارس 2017، أوردت ما يلي:

كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ أرى أنه لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

قمت بتحديد القائمة (غير الحصرية) التالية للعوامل التي ينبغي عادة النظر فيها عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبدها طرف بشكل معقول أم لا ، وإن كان الأمر كذلك، بيان ما إذا كانت معقولة أم لا:

(أ) التناسبية؛

(ب) سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

(هـ) مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند دراسة عامل التناسبية، يرجح أن تأتي العوامل التالية (التي نؤكد مرة أخرى أنها غير حصرية) ضمن العوامل التي ينبغي دراستها:

(أ) مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

(ج) مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

(د) صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

(هـ) الوقت المستغرق في القضية؛

(و) الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛ و

(ز) الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

11. وقد وافقت دائرة المحكمة الابتدائية على هذه المبادئ لدى مراجعتها.[2] وفي القضية الحالية، لم يسع أي من الطرفين في جلسة الاستماع إلى بيان أن تلك المبادئ لا ينبغي تطبيقها على القضية الماثلة.

[2] القضية رقم 1 2016؛ *حماد الشوابكي ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي* (الدائرة الابتدائية الأولى) في الفقرة 20. ولم تتدخل دائرة الاستئناف في قرار المحكمة للموافقة على تلك المبادئ في القضية ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

دفوع الطرفين

12. تطالب المدعية بإصدار أمر يقضي بدفع التكاليف بمبلغ 493,382.74 ريال قطري في الصفحة 1 من جدول التكاليف الخاص بها، وتقوم بتفصيل ذلك المبلغ الإجمالي على النحو التالي:

الوصف	التكلفة
التكاليف القانونية	**491,590.00 ريال قطري**
القرطاسية والمواد	**1,738.74 ريال قطري**
المجموع الكلي	493,328.74 ريال قطري

13. ينص جدول التكاليف بعد ذلك على جدول "التكاليف القانونية لكل محامي" حيث يحدد اسم المحامي وحالته (على سبيل المثال "شريك" أو "منتسب") ومعدلات الساعة القياسية لكل محامي وساعات العمل التي قضاها المحامي في العمل على القضية والمبلغ الإجمالي لكل محامي. ثم يحدد جدول آخر "التكاليف القانونية في كل مرحلة لكل عامل بالأجر". وكما يشير العنوان، يوضح هذا الجدول بالتفصيل المراحل المختلفة للتقاضي (على سبيل المثال "بدءًا من بداية الإجراءات ومرورًا بمرحلة الوساطة" وحتى "المحاكمة") والمحامون الذين شاركوا في كل مرحلة ويقدم وصفًا موجزًا للمهام التي قام بها المحامون المعنيون وإجمالي عدد الساعات التي أمضاها كل محامي في العمل على هذه القضية والمبلغ الإجمالي للتكاليف المتكبدة (محسوبًا عن طريق ضرب عدد الساعات التي يقضيها كل محامي في معدل الأجر بالساعة لكل محامي) وأخيرًا، ينص جدول "النثريات" على بنود القرطاسية المختلفة وغيرها من المواد المتنوعة التي استخدمتها المدعية لتعزيز قضيتها.

14. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي إقرارات المدعية الخطية المرفقة على عدد من النقاط، من بينها ما يلي: (1) مدى معقولية التكاليف المُطالب بها (2) والأسلوب الصحيح المتّبع لاسترداد التكاليف من جانب المحامين المهنيين باعتبارهم أطرافًا بأشخاصهم/شركات ممثلة لنفسها (3) وسلوك المدعى عليها (4) وجهود الوساطة التي قام بها الطرفان (5) واعتبارات التناسب. ومن الضروري الرجوع إلى هذه النقاط في الوقت المناسب.

15. ذكرت المدعى عليها في دفوعها الخطية أن التكاليف التي تقدمت بها المدعية "غير معقولة"، غير أنها لم تذكر الأسباب وراء لك. إلا أن المدعى عليها قد أشارت إلى حقيقة وجود "تناقض" واضح بين جدول التكاليف الذي قدمته المدعية في البداية أثناء المحاكمة وتلك التي قدمتها لدعم تقييم التكاليف. بالإضافة إلى ذلك، تطالب المدعى عليها باسترداد تكاليفها القانونية بمبلغ إجمالي قدره 133,500 ريال قطري. وفي النهاية، تقدم المدعى عليها ما يثبت أنها قامت "بعدة" محاولات لتسوية الأمر عن طريق تحويل المبالغ المستحقة إلى المدعية إلا ان المدعية "رفضت" هذا الاقتراح.

مطالبة المدعى عليها بالتكاليف

16. وعلى النحو المبين أعلاه، تقدمت المدعى عليها في دفوعها الخطية بطلب الحصول على تكاليف بمبلغ قدره 133,500 ريال قطري. صاحب هذا الطلب جدول مفصل بشكل معقول على غرار جدول المدعية يحدد الأشخاص والأعمال التي قاموا بها والتكاليف ذات الصلة.

17. شرحتُ في بداية جلسة الاستماع للدكتور حسام بأن هذا الطلب يقوم على فهم خاطئ. أولًا: ليس لدي أي سلطة لمنح أي طرف التكاليف التي يطالب بها فيما يتعلق بأي قضية نظرتها محكمة مكتملة التشكيل، كما أن إصدار أمر بمنح التكاليف لأحد الأطراف في تلك الظروف أمر يعود إلى تقدير المحكمة المطلق. ثانيًا: حتى وإن كانت لدي تلك السلطة، لم أكن لأمارسها لصالح المدعى عليها في القضية الحالية. وقد حصلت المدعية على التكاليف بأمر من المحكمة باعتبارها طرفًا فائزًا في تلك الدعوى. وعليه، فمن غير المعقول أن يكون من حق المدعى عليها كذلك استرداد التكاليف التي تكبدتها. وبناءً على تلك الملاحظات، لم يحاول الدكتور حسام إقناعي بالعكس، وقد أصاب في لك.

استرداد التكاليف من جانب المحامين المهنيين باعتبارهم أطرافًا في دعوى قضائية بصفة شخصية/ شركات ممثلة لنفسها

18. وحيث أنه من الواضح أن المدعية، شركة بينسنت ماسونز المحدودة (فرع مركز قطر للمال)، هي شركة محاماة مهنية مرخصة من مركز قطر للمال. وقد اختارت المدعية في القضية الحالية أن تمثل نفسها في ضوء امتلاكها المهارات والخبرات اللازمة بدلًا من توكيل شركة محاماة أخرى للقيام بذلك نيابة عنها. وفي هذه الحالة، يكون من الصحيح وصفها بلفظ "طرف في الدعوى بصفة شخصية" أو "شركة ممثلة عن نفسها". والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو مدى استحقاق شركة تمثل نفسها في استرداد تكاليفها المهنية كجزء من تقييم التكاليف.

19. يتمثل موقف السيد فيشر في أن التشكيك في *مبدأ ما إذا كانت الشركة التي تمثل نفسها لها أحقية استرداد تكاليفها المهنية أم لا ليس نهجًا صحيحًا. بل السؤال الصحيح هو ما إذا كانت التكاليف المطالب بها* معقولة في جميع الأحوال أم لا. أرى أن السؤال الأهم هو المتعلق بالمعقولية.

20. لفت السيد فيشر انتباهي إلى القرار الصادر مؤخرًا عن محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز (القسم المدني) في *قضية Halborg ضد شركة EMW Law LLP* [2017] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز القسم المدني 793. وقال إنه يحق لي مراعاة هذه القضية (أ) لأن القانون الذي ينطبق على العقد المبرم بين الطرفين هو قانون إنجلترا وويلز و(ب) بغض النظر عن ذلك، فإن السلطة هنا ذات قيمة إقناعية. ومع الاعتراف بأن فقه القوانين الأجنبي غير ملزم لهذه المحكمة، إلا أنني أوافق على أنه يحق لي مراعاة تلك القضية كمسألة ترتبط بالسلطة الإقناعية، لا سيما عندما لا يكون هناك توجيه بشأن المسألة قيد البحث في الولاية القضائية ذات الصلة.

21. لخصت محكمة الاستئناف في قضية هالبورج مبدأ القانون العام، الذي أرسته قضية *The London Scottish Benefit Society ضد Chorley, Crawford and Chester* (1884) 13، قسم المحكمة الملكية 872، على النحو التالي:

> ***1) يمكن لمحامي يتصرف بنفسه كطرف في التقاضي استرداد ليس فقط مصروفاته النثرية ولكن أيضًا تكاليف الأرباح، إلا أنه لا يمكنه استرداد أي تكاليف غير ضرورية ناتجة عن تمثيله لنفسه؛ (2) والسبب في ذلك لا يعود إلى تحقيق بعض المميزات الخاصة لكنه يقوم على أسس واقعية بحتة تتمثل في: (أ) وجود تكاليف فعلية مرتبطة بعمل مهني من طرف المحامي، (ب) قابلية قياس النفقات، (ج) اضطرار المحامي الذي يمثل نفسه إلى الاستعانة بمحامي آخر، وإذا نجح في كسب القضية، سيحق له استرداد التكاليف التي تكبدها المحامي الآخر، (د) ونظرًا لأنه لا يستطيع استرداد التكاليف غير الضرورية الناتجة عن تمثيله لنفسه، فإن الطرف الخاسر سيحصل على ميزة استبعاد تلك التكاليف، وبالتالي سيدفع مبلغًا أقل مقارنة بما لو كان المحامي الطرف في القضية قد استعان بمحام آخر.***[3]

22. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن أحد الأسباب التي تستدعي إعادة النظر في هذه القضية من قبل محكمة الاستئناف في هالبورج هو أن قواعد الإجراءات المدنية الأساسية تتضمن أحكامًا مختلفة لاسترداد التكاليف تعتمد على ما إذا كان الطرف الفائز هو المتقاضي بصفة شخصية أم محامٍ مفوض. فلا يجري قانون فرع مركز قطر للمال ولا اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة هذا التمييز. والسؤال ببساطة متعلق بالمعقولية. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سألت السيد فيشر عما إذا كان في مقدور الطرف الممثّل لنفسه (بغض النظر عن كونه شركة محاماة مهنية أم لا)، الذي يُمنح التكاليف المعقولة، استرداد التكاليف المرتبطة بالوقت الذي قضاه في إقامة الدعوى أو الدفاع عنها. وأقر السيد فيشر، كمسألة مبدأ، أنه لا يوجد سبب لعدم حدوث ذلك.

---

[3] [2017] الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف الخاصة بإنجلترا وويلز 793 في الفقرة 19.

23. وذكر السيد فيشر أن السؤال هو ما إذا كان يحق للمدعية استرداد التكاليف بمعدلاتها المهنية (مقابل بعض المعدلات الأخرى). واعترف بأن التكاليف المطالب بها في هذه القضية هي: (1)تكاليف الفرصة الضائعة (بمعنى أنها التكاليف التي كان يمكن للمدعية أن تحصل عليها من موكليها الذين يدفعون أموالًا إذا لم تشارك في إقامة هذه الدعوى) و(2) ومن ثم فإن التكاليف المطالب بها تنطوي على عنصر الربح.

24. لم يبدِ الدكتور حسام أي اعتراض على الأساس المنطقي الذي كان يحثني السيد فيشر على تبنيه. وتساءل ببساطة عما إذا كانت الأسعار المحسوبة والساعات التي قضتها المدعية معقولة في جميع الظروف.

25. أوافق على الأساس المنطقي المتعلق بمبدأ القانون العام الذي لخصته محكمة الاستئناف في قضية هالبورج. واعتمادًا على التفسير الوارد في الفقرة 21 أعلاه، يبدو لي أن هناك أسبابا وجيهة وراء أحقية الشركة التي تمثل نفسها في استرداد معدلاتها المهنية، بشرط أن تكون هذه المعدلات معقولة.

26. لا ينص قانون مركز قطر للمال أو أي من لوائحه على جدول رسوم قانونية قابلة للاسترداد فيما يتعلق بالتقاضي أمام المحكمة. لا أقبل القول بأن علي قبول أن المعدلات المعلنة من قبل شركة المحاماة هي، في واقع الأمر، معقولة. قد تكون هذه المعدلات مبالغ فيها أو غير متناسبة على نحو ملحوظ مع تلك التي كانت ستتحملها شركات قانونية مماثلة. في هذا الصدد (ومثلما سعى السيد فيشر في السابق إلى الاعتماد على فقه القوانين الخاص بإنجلترا وويلز)، وجهت انتباه الأطراف إلى حكم صدر مؤخرًا للمحكمة العليا في إنجلترا وويلز بشأن قضية *دانة غاز المحدودة ضد دانة غا صكوك المحدودة وآخرين* [2018] محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 332، حيث كان لدى القاضي ليجتل أسباب للاعتراض على معدلات الساعة التي يتقاضاها العديد من العاملين بأجر، حيث لاحظ أنه "يمكن الحصول على تمثيل أكثر كفاءة بمعدلات أقل بكثير، بحوالي نصف معدلات الساعات المدفوعة في هذه القضية".[4]

27. وذكر فيشر أن *دانة غاز* يمكن تمييزها على أساس أنه في هذه القضية تم إشراك المزيد من المتقاضين للرسوم الذين كانوا يتقاضون معدلات أعلى من أقرانهم في القضية المماثلة. وهذا صحيح، على الرغم من أنه يبدو لي أنه ينبغي وضع الملاحظة التي أدلى بها القاضي ليتجل في الاعتبار عند تقييم معقولية أو عدم معقولية التكاليف.

[4] [2018] محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 332 في الفقرة 12.

28. تكمن الصعوبة في هذه القضية في أنه لا يوجد لدي دليل على الإطلاق على سعر السوق في مركز قطر للمال أو قطر. وإحدى المقارنات الممكنة هي النظر فيما طالبت به المدعى عليها في طلبها. فقد طالبت بمبلغ وقدره 2000 ريال قطري لكل ساعة قضاها "ممثلها القانوني". وهذا يعادل تقريبًا سعر الساعة الذي يتقاضاه "زميل" في بينسينت ماسونز (2,350 ريال قطري)، لكنه أقل بكثير عن سعر الساعة الذي يتقاضاه "محامي" (3,125 ريال قطري) وشربك (3,750 ريال قطري). وقد أقر السيد فيشر بأن المقارنة ليست مفيدة في ظل غياب أدلة على سعر السوق المعمول به في مركز قطر للمال / قطر.

29. وأفضل ما يمكنني فعله في ظل هذه الظروف هو النظر في التكاليف المطالب بها في ضوء تجربتي في قضايا نظرتها هذه المحكمة خلال السنوات الست الماضية. وعلى هذا الأساس، لا يبدو لي أن الأسعار المهنية التي تطالب بها المدعية مبالغًا فيها أو لا تتماشى بشكل واضح مع الأسعار المهنية في القضايا الأخرى التي تعاملت معها. وهذا لا يعني القول بأن مجمل التكاليف التي تطالب بها المدعية معقولة.

الوساطة

30. وكما أوضحت في الفقرة 10 أعلاه، من المحتمل أن تمثل الجهود المبذولة لمعالجة النزاع وتسويته دون اللجوء إلى إقامة دعوى اعتبارًا هامًا عند تقييم معقولية أو عدم معقولية التكاليف.

31. في القضية الماثلة، بعد أن أصدرت المحكمة حكمًا مستعجلًا فيما يتعلق بجزء من المطالبة، عرضت السعي إلى تسوية الأمور المتبقية من النزاع من خلال تعيين وسيط قضائي محترف. ولم يتحمل أيٌ من الطرفين أي تكلفة في هذا الصدد (بمعنى أن أيا من المحكمة/الوسيط القضائي لم يفرض أي رسوم) ولم تكن هناك أي تكلفة إلزامية. ومع ذلك، فقد وافق الطرفان بطريقة عقلانية على محاولة تسوية الأمور المتبقية من النزاع من خلال الوساطة وإبرام اتفاق وساطة. أظهرت الوساطة مؤشرات نجاح حيث تم التوصل إلى شكل من أشكال التسوية رغم أن التسوية (التي لم تُقدَّم لي أو إلى المحكمة) تضمنت بشكل واضح شرطًا يلزم على المدعى عليها الوفاء به. ونظرًا لعدم الوفاء بذلك الشرط، تم استئناف التقاضي.

32. يتعلق مبلغ 96,512.50 من التكاليف المطالب بها بالوقت الذي تم قضاؤه في الإعداد لجلسات الوساطة وحضورها. وهناك ساعة يطالب بها أحد الشركاء (3,750 ريالًا قطريًا)، و22.9 ساعة يطالب بها أحد المحامين (71,562.50 ريالًا قطريًا) و21.2 ساعة يطالب بها أحد المساعدين القانونيين (21,200 ريالًا قطريًا).

33. والمسألة الأولى هي تحديد ما إذا كانت التكاليف المرتبطة بالوساطة قابلة للاسترداد كجزء من تقدير التكاليف الحالي أم لا. ويبدو لي أن هناك أسبابًا وجيهة للغاية للانتهاء إلى أنه - كقاعدة عامة - يتحمل الطرفان التكاليف المرتبطة بالوساطة. ويقر السيد فيشر بهذا في دفوعه الخطية. يشار إلى أن الوساطة تنطوي على العديد من المزايا وأنه يجب تشجيع الطرفين على

استخدام هذه الوساطة كبديل للتقاضي في قضايا مناسبة. والقاعدة العامة التي تسمح باسترداد تكاليف الوساطة كجزء من تكاليف التقاضي قد يترتب عليها نتيجة غير مرغوبة تتمثل في ردع الأشخاص عن محاولة تسوية خلافاتهم عن طريق هذه الطريقة البديلة. وبناءً عليه، وكقاعدة عامة، أجد أن تكاليف الوساطة ينبغي أن تكون غير قابلة للاسترداد كجزء من تقدير التكاليف المرتبط بتكاليف التقاضي.

34. ومع ذلك، فإن أحد الاستثناءات الواضحة لهذه القاعدة العامة هو أن يتفق الطرفان تعاقديًا على موقف مختلف. في القضية الماثلة، أبرم الطرفان اتفاقية وساطة وقّع عليها كلا الطرفين والوسيط القضائي. وقد تم تزويدي بنسخة من اتفاقية الوساطة. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 17 من اتفاقية الوساطة تنص على ما يلي تحت عنوان "التكاليف":

> ***يتحمل كل طرف المصاريف التي ينفقها فيما يتعلق بالوساطة. وهذا لا يمنع الأطراف من الوصول إلى اتفاقيات مختلفة فيما يتعلق بتكاليف الوساطة كما يخضع الطرفان إلى أي حكم تصدره المحكمة إذا لم يتم التوصل إلى تسوية.***

35. في جلسة الاستماع كان موقف السيد فيشر يتمثل في أنه نظرًا لعدم التوصل إلى تسوية (بسبب عدم وفاء المدعى عليها في نهاية المطاف بالشرط الوارد في تسوية الوساطة) فيمكنني إذن اعتبار التكاليف المتعلقة بالوساطة جزءًا من تقدير التكاليف القائم. ويتمثل موقف الدكتور حسام في أنه على حد علمه، فقد كانت الوساطة منفصلة تمامًا عن عملية التقاضي وأنه ببساطة على كل طرف تحمل التكاليف المرتبطة بالوساطة.

36. ولا أستطيع قبول تفسير هذه البند الذي دفع به السيد فيشر. إذ يبدو لي أن التفسير الاعتيادي عند قراءة هذا البند ينص على أن يتحمل كل طرف المصاريف التي ينفقها فيما يتعلق بالوساطة - فهذا ما ينص عليه البند. وفي حين أنه كان بإمكان الطرفين التوصل إلى اتفاق مختلف، لم يقنعني أي شيء تم تقديمه أن ذلك قد حدث. إن الدفع بعدم وجود تسوية هو بدوره موضع شك. واستنادًا إلى ما تم تقديمه، يبدو لي أنه تم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة ولكن لم يتم الامتثال لها في نهاية المطاف. حتى لو كان تفسيري للجزء الأخير من هذا البند الوارد في اتفاقية الوساطة تفسيرًا خاطئًا، وفي غياب اتفاق واضح بين الطرفين ليحل محل عبارة "يتحمل كل طرف المصاريف التي يتكبدها فيما يتعلق بالوساطة."، فأنا لست مقتنعًا بأنه يجب أن أفعل ذلك.

37. وقد أثار السيد فيشر نقطة إضافية. فقد أقر أنه لم تتوافر لدى المدعى عليها النية للالتزام بشروط التسوية من خلال الوساطة كما أنها لم تدخل في هذه العملية بحسن نية. فهو يعتمد على جملة أمور من بينها حقيقة أن المدعى عليها لم تلتزم

بشروط التسوية ولم تسدد أي مدفوعات متعلقة بالديون الثابتة بحكم حتى تاريخه بالرغم من إعلانها أكثر من مرة عن نيتها للدفع. ويقر السيد فيشر أنه في ظل تلك الظروف ما كان ينبغي أن تتحمل المدعية التكاليف التي تكبدتها نتيجة لعملية الوساطة.

38. يدحض الدكتور حسام الإشارة إلى أن المدعي عليها لم تدخل في عملية الوساطة بحسن نية. فقد أكد على حرصه على الحفاظ على علاقة عمل جيدة بين الطرفين خلال هذه الإجراءات. ولقد سألته لماذا لم تقم المدعي عليها حتى تاريخه بدفع أي مبلغ إلى المدعية. وبدا أنه يشير إلى أن المدعى عليها كانت تعاني من مشاكل في التدفقات النقدية لكنه قام اليوم بإحضار شيكات إلى المحكمة كان يعتزم تقديمها إلى المدعية لتسديد (أو المساهمة في تسديد) الديون المستحقة. لم أقتنع برد الدكتور حسام على التحديد ولكنني غير قادر على التوصل إلى أن المدعي عليها قد دخلت في عملية الوساطة بسوء نية وذلك استنادًا إلى الدفوع والأدلة المتوفرة أمامي. وقد لاحظت استنادًا إلى الفقرة 8 من اتفاقية الوساطة أن الوسيط القضائي يملك الصلاحية لإنهاء الوساطة إذا أثبتت أن الاستمرار في تلك العملية قد لا يعود بالنفع. لم يتم الإشارة في الجلسة إلى أن هذه الاحتمالية قد حدثت. وعلى الرغم من ذلك، تم التوصل إلى تسوية من خلال الوساطة رغم أنه لم يتم الامتثال لها في النهاية.

39. وعليه، فإنني لست مقتنعًا بأنه يحق لي في هذه القضية النظر في التكاليف المتعلقة وأتغاضى عنها كلية. ونتيجة لذلك، لا أحتاج إلى النظر فيما إذا كان المبلغ المطالب به وهو 96,512.50 ريال قطري مبلغًا معقولًا أم لا.

التكاليف القانونية المتبقية

40. ويبلغ إجمالي التكاليف القانونية التي تطالب بها المدعية، بمجرد استبعاد تكاليف الوساطة، 395,077.50 ريالًا قطريًا. وكما لوحظ أعلاه، تم تقديم جدول لدعم هذه المطالبة. وبحسب الجدول المقدم، قام خمسة أفراد من طرف المدعية بالعمل على القضية. تكوّن الفريق من شريكين ومحامٍ ومنتسب ومساعد قانوني. ولقد قضوا 145.5 ساعة في القضية وذلك بخلاف الساعات التي قضوها في الوساطة. ومن المنصف القول بأن الأغلبية العظمى من هذه الساعات كانت موزعة بين المحامي (75.1 ساعة) والمساعد القانوني (25 ساعة) والمنتسب (24.9 ساعة). وكانت الساعات المتبقية المطالب بها تتعلق بالشريكين اللذين كانا في معظم الأوقات يمارسان وظيفة الإشراف العام.

41. وكانت إحدى المسائل التي أثارت قلقي هي عدد المحامين الذين حضروا جلسات الاستماع. فيما يتعلق بعدد المحامين الذين حضروا المحاكمة، أرسلت المدعية شريكًا (بتكلفة محرر بها فاتورة بقيمة 20,625 ريالًا قطريًا) والمحامي الخاص بها (بتكلفة محرر بها فاتورة بقيمة 17,187.50 ريالًا قطريًا) ومساعد قانوني (بتكلفة محرر بها فاتورة بقيمة 7,800 ريالًا قطريًا). وبينما يحق للمدعية إرسال ما بدى لها من موظفيها إلى المحاكمة، فلا يمكن أن يكون ذلك على نفقة المدعى عليها. لقد كانت القضية

مباشرة وواضحة وكان من الممكن لمحامي بقدرات السيد فيشر التعامل معها وحده بشكل مثالي دون مساعدة الأخرين. وفي نظري، لم يكن من المعقول تكبد تكاليف إضافية. وبالتالي أرفض الرسوم المطالب بها والتي تبلغ 20,625 ريالًا قطريًا و7,800 ريالًا قطريًا.

42. وبالمثل، فيما يتعلق بجلسة استماع تقدير التكاليف، تطالب المدعية بالتكاليف المرتبطة بإرسال شريك (3,750 ريالًا قطريًا) ومحامٍ (3,125 ريالًا قطريًا). وعلى الرغم من أن هذه الرسوم قد تعتبر متواضعة للغاية، إلا أن السيد فيشر كان قادر تماما على تقديم دفوعه دون إشراف أو مساعدة أحد الشركاء. وبالتالي، لم يكن من المعقول تكبد التكاليف الإضافية البالغة 3,750 ريالًا قطريًا ومن ثم نرفضها.

43. تؤدي هذه الخصومات إلى تخفيض التكاليف المطالب بها إلى 362,902.50 ريالًا قطريًا.

44. إنه من الضروري دائمًا أن نضع في اعتبارنا مسائل التناسب كما هو موضح في الفقرة 10 أعلاه فهذه قضية لم يكن من الممكن من عدة جوانب أن تكون أكثر بساطة - فقد أصدرت المدعية عددًا من الفواتير عن خدمات قدمتها؛ ولم تتمكن المدعى عليها من سدادها. وبالرغم من إصدار الفواتير بالريال القطري والدولار الأمريكي، إلا أن القيمة الإجمالية للمطالبة بالريال القطري تبلغ حوالي 560,025.66 ريالًا. وهذا ليس مبلغًا بسيطًا. ومع ذلك، يقلقني أن المدعية قد أنفقت كل ذلك في السعي لاسترداد هذا المبلغ، حتى وإن نجحت في ذلك.

45. وقد أشار السيد فيشر في جلسة الاستماع إلى أنه خلافًا للعديد من القضايا التجارية الأخرى التي غالبًا ما تعادل فيها التكاليف أو تتجاوز قيمة المطالبة، فإن الأمر ليس كذلك في هذه القضية. وهذا صحيح على الرغم من أنه لا ينبغي افتراض أنه إذا كانت التكاليف المطالب بها لا تضاهي قيمة المطالبة أو تتجاوزها فهي بالتالي معقولة. علاوة على ذلك، فإن هذه الملاحظات لا تعالج مسألة لماذا احتاجت القضية إلى كثير من الوقت والمال، في حين أنها في الأساس قضية بسيطة لاسترداد الديون. وكانت إجابة السيد فيشر هي أن سلوك المدعى عليها هو ما أرغم المدعية على اتخاذ موقف لم يكن أمامها فيه سوى خيار محدود وهو قضاء ما في وسعها من وقت وبذل ما تستطيع من مال. وقد أوضح عددًا من النقاط في هذا الشأن وهي تحديدًا أن المدعى عليها قد (1) قدمت إقرارات في وقت مبكر من هذه الإجراءات تتعلق بالمبالغ الواردة في الفواتير المطالب بها وبالرغم من هذه الإقرارات لم يتم دفع أي منها مما دفع المدعية إلى تقديم طلب بإصدار حكم مستعجل (2) فشلت في تقديم بيانات شهادة طلبتها المحكمة مما جعل موقفها تجاه المبالغ الواردة في الفواتير المستحقة غير واضح (3) قدمت طلبًا قائمًا على مفهوم خاطئ بإرجاء المحاكمة (4) فوضت محاميًا لحضور جلسة الاستماع وقد ترك المحكمة بمجرد رفض طلب تجديد التأجيل (5) فشلت في التعامل مع المدعية فيما يتعلق بقضية التكاليف. أوضح السيد فيشر أن كل تلك القضايا تشير إلى سلوك غير معقول أدى إلى تكبد المدعية وقتًا وتكاليف كان من الممكن أن تكون غير لازمة.

46. لم يتعامل الدكتور حسام مع تلك النقاط بالفعل بالرغم من أنه كانت لديه الفرصة لذلك. وبدا أنه يقر في بعض الأمور بأن سلوك المدعى عليها هو الذي أدى إلى إنفاق المدعية للوقت والموارد ولكن يحق للمدعي عليها الدفاع عن نفسها بمجرد بدء إجراءات المحكمة. وهذا بالتأكيد صحيح. ومع ذلك، فإن ما يثير الاهتمام في هذه القضية هو أن المدعى عليها من خلال سلوكها، طلبت من المدعية تخطي كل العقبات والاستعداد لكل الاحتمالات دون تقديم أي دفاع مجدي في أي مرحلة من المراحل. كان هذا أكثر وضوحًا في المحاكمة بعد انسحاب محامي المدعى عليها. وقد أوجزت المحكمة في الفقرة 12 من حكمها الصادر في 14 فبراير 2018 ما اعتبرته موقف المدعى عليها فيما يتعلق بهذه الإجراءات بالطريقة التالية:

> ***من الصعب تجنب الاستنتاج بأن مشاكل التدفقات النقدية ربما كانت السبب الرئيسي لمقاومة هذا التقاضي ومفهوم خاطئ تماما مفاده أنه ينبغي على محامي المدعية التخلي عن أجرهم في عمل تعين عليهم القيام به عندما كانت المشاركة غير مجدية تجاريًا، وذلك من غير خطأ منهم.***

وقد أشارت المحكمة أيضًا، في الفقرة 6 من حكمها إلى ما يلي:

> ***لقد تعقدت القضية في ضوء حقيقة أنه على الرغم من تقديم المدعى عليها ادعاءات خطية، والتي تضمنت عددًا من التأكيدات والشكاوى والانتقادات الوقائعية، إلا أنه لم يكن هناك أي أساس لأي من هذه الادعاءات. وقد قُدّمت المشورة مرارًا وتكرارًا للمدعى عليها بشأن هذه الثغرة إلا أنها لم تتجاوب معها بطريقة إيجابية.***

47. ومن ثم، فقد استنتجت أن سلوك المدعى عليها في هذه القضية كان غير معقول في عدد من الجوانب. وهو أمر له تأثير على معقولية التكاليف المطالب بها، ومن ثم فهو يُعد أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

48. في نهاية المطاف، تحت هذا العنوان وعلى النحو المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، فإنني أتعامل مع التناقض المزعوم بين مختف إصدارات جدول التكاليف الذي قدمته المدعية. وقد أوضحت المدعية التناقضات المزعومة بصورة أساسية في ردها الخطي قائلةً إن ذلك يرجع إلى أنها أعادت هيكلة الطريقة التي قُدمت بها المطالبة وأن الجدول اللاحق شمل الوقت المستغرق ومن ثم فقد تم تكبد التكاليف بعد تقديم الجدول الأول. ومن جهتي فإنني أقبل بهذا التفسير.

49. بأخذ كل هذه الأمور في الاعتبار (على وجه الخصوص، طبيعة القضية التي تتسم ببساطتها البالغة، ولكن أيضًا السلوك غير المعقول من جانب المدعى عليها الذي أرى أنه تسبب في تكبد المدعية وقتًا وتكلفة إضافيين)، فإنني أعتبر أن التكاليف القانونية المتبقية المطالب بها بقيمة 395,077.50 ريال قطري لا تزال مرتفعة بصورة غير معقولة. ويبدو لي أن تطبيق خصم بنسبة

25% عادل ومعقول في جميع الظروف. وعليه، تكون قيمة المبلغ القابل للاسترداد من المدعى عليها 296,308 ريال قطري بقدر ما يتعلق الأمر بالتعويضات القانونية المطالب بها.

المصروفات النثرية

50. تطالب المدعية بالحصول على مبلغ 1,738.74 ريال قطري فيما يتعلق بالنفقات التي تكبدتها لتقديم هذه المطالبة. وتقتصر النفقات على بنود نثرية مثل القرطاسية. وقدمت المدعية جدولًا يتضمن قائمة مفصلة بالبنود والتكاليف ذات الصلة. وأثناء جلسة الاستماع، اعترض الدكتور حسام على هذا العنصر من المطالبة بحجة أن مثل هذه النفقات البسيطة تعتبر جزء لا يتجزأ من التقاضي، ولا ينبغي أن تكون قابلة للاسترداد علاوة على الرسوم المهنية للمدعية.

51. وبينما قد تبدو مطالبة المدعية بهذه الأمور تافهة بالنظر إلى ما هو أهم، فلا أرى أي سبب يمنع الطرف الفائز من المطالبة بهذه النفقات رهنًا دوما بشرط المعقولية. وعلى أي حال، فلولا الاضطرار إلى رفع هذه الدعوى ما كانت المدعية لتتكبد هذه التكاليف.

52. وهنا يظهر أمران بسيطان. الأمر الأول، أن المدعية تطالب بورق A4 بمبلغ (168.00 ريالًا قطريًا) كما تطالب بمبلغ (355.74 ريالًا قطريًا) نظير الطباعة. وقد استفسرت عما إذا كان هناك حساب مزدوج هنا أم لا. وبناء على التعليمات، ذكر السيد فيشر أنه فهم أن التكاليف الأخيرة تمثل في المقام الأول تكلفة الحبر وليس الحبر والورق. وقد يكون هذا صحيحًا، لكنني غير مقتنع، حيث أن مبلغ 355.74 ريالًا قطريًا يبدو مبلغًا كبيرًا إلى حد ما ليمثل تكلفة الحبر فقط. أعتقد أن هذا الرقم يشمل تكلفة الورق أيضًا، لذا سوف أستبعد مبلغ الـ 168.00 ريالًا قطريًا. الأمر الثاني، أنه تم شراء بطاريات لطابعة ملصقات بتكلفة 45.00 ريالًا قطريًا. لا يراودني أدنى شك أن تلك البطاريات سوف تستمر لمدة أطول من مدة هذه القضية، لذا قمت بخصم التكلفة المرتبطة بها. ومن ثم يحق للمدعية استرداد المصاريف النثرية المقدرة بمبلغ 1,525.74 ريالًا قطريًا من المدعى عليها.

النتيجة النهائية

53. استنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فإن دفوع المدعية فيما يتعلق بتكاليفها المعقولة مقبولة ولكن فقط في حدود مبلغ وقدره 297,833.74 ريالًا قطريًا.

54. وعليه، يجب أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 297,833.74 ريالًا قطريًا.

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر جروت

أمين السجل

التمثيل:

عن المدعية: السيد بول فيشر، محامي شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال)

عن المدعى عليها: الدكتور حسام الدين مصطفى سعد الرئيس التنفيذي لمجموعة القمرا القابضة.

الملحق أ

1. على المدعية في موعد لا يتعدى **الرابعة عصرًا من يوم الثلاثاء الموافق 27 فبراير 2018** إرسال وتقديم جدول التكاليف ليتم تقييمه بالإضافة إلى أية دفوع مصاحبة. ينبغي أن يوفر الجدول معلومات أكثر تفصيلًا عن تلك التي تم تقديمها في 6 فبراير 2018. وينبغي بصفة خاصة أن يقدم ما يلي:

(أ) سردًا بسيطًا للساعات التي قضاها كل من العاملين بالأجر في القضية؛ فعلى سبيل المثال لا يكفي سرد "الإجراءات اليومية" لأغراض التقييم.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالدفوع المقدمة من جانب المدعية، يجب أن تتناول تلك الدفوع، إضافة إلى أية نقاط أخرى ترغب المدعية في إثارتها، ما يلي:

(أ) رغبة المدعية من عدمها في عقد جلسة استماع شفوية أو رضاها عن تقدير التكاليف ورقيًا؛
(ب) مدى إمكانية سعي شركة محاماة اختارت أن تمثل نفسها في استرداد التكاليف استنادًا إلى معدلاتها المهنية؛
(ج) ما إذا كانت التكاليف المتكبدة "قبل الدعوى" قابلة للاسترداد كجزء من التقدير، وإذا كان الأمر كذلك، فما مقدارها؛ و
(د) ما إذا كانت التكاليف المتكبدة في دعم محاولات تسوية النزاع من خلال طرق بديلة (وهي في هذه الحالة محاولة الأطراف حل المسألة من خلال الوساطة) قابلة للاسترداد كجزء من التقدير، وإذا كان الأمر كذلك، فما مقدارها.

2. على المدعى عليها في موعد أقصاه الرابعة عصرًا من يوم الأربعاء الموافق 6 مارس 2018 إرسال وتقديم رد مفصل على جدول التكاليف والدفوع. وينبغي أن يتضمن الرد:

(أ) رغبة المدعية من عدمها في عقد جلسة استماع شفوية أو رضاها عن تقدير التكاليف ورقيًا؛

(ب) تحديد التكاليف الواردة في الجدول التي تعتبرها معقولة (ومن ثم لا يوجد نزاع بشأنها)؛

(ج) تحديد النقاط محل النزاع فيما يتعلق بتلك التكاليف الواردة في الجدول والتي تعتبر غير معقولة. يجب أن تكون نقاط الخلاف موجزة ومباشرة. يجب أن تحدد أولًا أي نقاط أو مسائل عامة أساسية تتطلب قرارًا قبل التدقيق في البنود الواردة في الجدول. ويجب بعدها أن تتناول البنود الفردية الواردة في الجدول، مع بيان مقتضب لطبيعة النزاع والأسس التي يقوم عليها. وفي حال وجود نزاع بشأن البنود الفردية، ينبغي على المدعى عليها تحديد تلك المبالغ، إن وجدت، التي تراها معقولة فيما يتعلق بكل مبلغ مطالب به يكون محل نزاع.

(د) تناول النقاط التي قدمتها المدعية في دفوعها؛ و

(هـ) تقديم أية معلومات أخرى ترغب المدعى عليها في الاعتماد عليها.

على الأطراف عند تقديم دفوعهم النظر في المبادئ المنصوص عليها في *القضية رقم 1 لعام 2016* المتاحة على الرابط التالي:

https://www.qicdrc.com.qa/files/s3/judgments/english/case_no_1_of_2016_hammad_shawabkeh_v_daman_health_insurance_qatar_llc_-_costs_assessment_5_march_2017.pdf

بمجرد امتثال الطرفين (أو عدم امتثالهم) لما سبق، سأحدد كيفية إجراء التقدير. إذا كان عقد جلسة استماع أمرًا ضروريًا، سأنظر، خلال هذه المرحلة، في أمر إدراجها خلال هذا الأسبوع الذي يبدأ في 18 مارس 2018.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد